حكم التخدير في الشريعة وأثره في العبادة

د٠ محمد بن عليان المشرافي المطيري(*)

مقدمة :

إن الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبِه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ(١).

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجل القربات إلى الله عز وجل، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به النصُّ النبوي: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢).

وإن صحة عبادة المسلم وتأديته لها على الوجه الأكمل،وسلامتها من جميع المبطلات هو المتعين في حقه، لا سيَّما وقد طرأتْ في حياة الناس مستجداتٌ

(*) أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بساجر – جامعة شقراء .

(١) خطبة المقدمة مقتبسة من خطبة الحاجة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمها أصحابه، وقد رواها بطولها أبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (٢٣٨/٢) رقم (٢١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٤/٣) رقم (١٤٠٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٢٥/١) رقم (٧١)، ومسلم (٧١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وظهرت أمراض حادثة، فضلًا عن كثرة حوادث السيارات وغيرها التي تستدعي تدخلات جراحية تحتاج إلى تخدير كلي أو موضعي؛ حتى لا يشعر بألمِ ما يحصل له من أثر ذلك،وما يتبع ذلك من تأثير على صحة طهارتِه وصلاته وصومه وحجه.

كل ذلك حملني على بحث هذا الموضوع الحيوي المهم وهو موضوع التخدير ودراسة أثره على عبادة المسلم في طهارته وصلاته وصومه وحجه.

سائلًا المولى – عز وجل–أن ينفع به، وأن يسددنا في الأقوال والأعمال، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتتحقق أهمية الموضوع وأسباب اختياره من جهة كونه يرتبط بعبادات الناس من حيث الصحة والبطلان، ولا يكاد يخلو إنسان من حاجته إلى إجراء عملية جراحية يعطى معها هذا المخدر الذي يُذهب وعْيَهُ حيث عَمَّت به البلوى، والمريض يحتاج إلى معرفة الحكم الفقهي فيما يتعلق بطهارته وصلاته وصيامه وحجه، وتصرفاته تحت أثر التخدير.

وقد شرعتُ في الكتابة في هذا البحث؛ لأنني لم أقف – حسب اطلاعي– على مؤلف مفرد يتناول موضوع حكم التخدير ويبين أثره في العبادة.

أهداف البحث:

دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية مركزة يُعرف من خلالها: حكمُ التخدير، ومدى تأثيره على عبادة المريض وتصرفاته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كُتب في مجال التخدير وأثرِه في العبادة، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه على وجه

الانفراد، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام دون تخصيص مستقل لموضوع البحث، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- «تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة» للدكتور عبد السلام ابن إبراهيم الحصين،لكنه تناوله من جانب تطبيقي للقواعد الفقهية دون اتباع للمنهج الفقهي الذي يعنى بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح.

٢- «الموسوعة الطبية الفقهية» للدكتور أحمد بن محمد الكنعان، وهو عام ويشير إشارات ويتعرض لبيان الأحكام بشكل مقتضب دون توسع أو تفصيل.

٣- «التخدير» للباحثة هند بنت عبد العزيز بن باز، عثرتُ عليه عندما شارفت على الانتهاء من بحثي، ومع ذلك فهو عام لم يتناول هذا الموضوع بشكل مفرد كما هو عملي في هذا البحث.

منهج البحث وهو كالآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة،وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فإنني أسلك فيها مسلك التخريج، ومعظم ما أذكره في موضوع التخدير هو مخرج على أقوال الفقهاء في المغمى عليه، وقد لا أحتاج إلى

التنصيص في كل مرة على ذلك، ما لم يقتض المقام خلاف ذلك فأبينه في موضعه.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- ذكر أهم أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته- إن وجدوا-.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرِّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي، على النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د- سنة الطبع ورقم الطبعة إن وجدت.

١٨- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى:مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

***المقدمة: وتشتمل على:**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

***التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول:حقيقة التخدير، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخدير في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التخدير في الاصطلاح.

الفرع الثالث: أنواع التخدير.

المطلب الثاني:حكم التداوي.

المطلب الثالث:حكم التداوي بالمخدرات.

***المبحث الأول: أثر التخدير في الطهارة.**

***المبحث الثاني: أثر التخدير في الصلاة.**

***المبحث الثالث: أثر التخدير في الصيام.**

***المبحث الرابع: أثر التخدير في الحج والوقوف بعرفة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أثر التخدير في الإحرام.

المطلب الثاني: أثر التخدير في الوقوف بعرفة.

***الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج.**

***فهرس المصادر والمراجع.**

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل،وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على نبينا محمدٍ،وعلى آله وصحبِه أجمعين.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التخدير، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخدير في اللغة:

أصل التخدير في اللغة: خدر، ويطلق بإزاء معانٍ كثيرة تعود إلى أصلين:

الأول: الظلمة والستر[١].

والثاني: البطء والإقامة[٢].

والخدر: الكسل والفتور، وخدرت عظامه: فترت، وهو مجاز[٣].

الفرع الثاني: تعريف التخدير في الاصطلاح:

التخدير فيه معنى الستر، وهو تغطية العقل وإبطاء الجسم ومنعه من الحركة، ولهذا فيمكن أن يعرف اصطلاحًا بأنه: تعطل إحساس المريض مؤقتاً بأثرِ المادة المخدِّرة وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، بحيث لا يشعر بما تجرى عليه من عمليات ونحوها[٤].

الفرع الثالث: أنواع التخدير:

ينقسم التخدير إلى نوعين:

١- تخدير موضعي (جزئي): وفيه يفقد المريض حسَّ الألم في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيَه، ولا يترتب على هذا النوع من التخدير الأحكامُ في نقض أي نوع من العبادة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٩/٢).

(٢) ينظر: السابق (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٤١/١١).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٦١٨/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٤٩٢/٢)، ومجلة الصحة عدد٢٤ (ص٤٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (٢٢٤/٣٢).

٢- وتخدير عام: وفيه يفقد المريض الوعي تمامًا مما يجعله يفقد الحس بالألم أيضًا[١]، وهذا النوع من التخدير هو موضع بحثنا في نقض الطهارة، وقضاء الصلاة، وكذا في الصيام والحج.

المطلب الثاني: حكم التداوي:

اختلف العلماء في حكم التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحب، أو واجب؟

قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: "ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أ صحاب الشافعي وأحمد"[٢].

جاء في «المجموع»: "وإن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة"[٣].

وقال ابن باز - رحمه الله-: "يجوز التداوي اتفاقًا، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك ليشخص له مرضه، ويعالجه بما يناسبه من الأدوية المباحة شرعاً حسبما يعرفه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية ولا ينافي التوكل على الله، وقد أنزل الله- سبحانه وتعالى-الداء وأنزل معه الدواء عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، ولكنه سبحانه لم يجعل شفاء عباده فيما حرمه عليهم"[٤].

كما ذكر ابن القيم - رحمه الله- بأنه قد دلت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية للكنعان ص١٨٩)، التخدير (ص٤٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٤)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٨٥).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٦/٥).
(٤) ينظر: رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة (ص٣).

نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل[١].

وعلى هذا فإن التداوي يكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره: كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن البراك – حفظه الله–: "قال – صلى الله عليه وسلم–: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[٣]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[٤]، والتداوي يختلف حكمه بحسب الأمراض، وبحسب ما علم من تأثير الدواء في ذلك المرض، فإن كان المرض مما تخشى مضاعفاته ويخشى منه على الحياة، فيجب التداوي لينقذ الإنسان نفسه من الهلكة، خصوصًا إذا علم أن لهذا الداء دواء معروفًا يشفي من هذا الداء بإذن الله، أما إذا كان الداء لا خطر

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١٤/٤).

(٢) ينظر: ما حكم التداوي للباحث ظافر بن حسن آل جبعان، بحث منشور على موقع (صيد الفوائد –said.net).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (١١٣٨/٢) رقم (٣٤٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
والحديث صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٧/٤) رقم (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٤) رقم (١٦٣٣).

منه، ولكنه يعوق عن قيام الإنسان بمصالح دينه ودنياه؛ فإنه يستحب له التداوي في هذه الحال، وإذا كان الداء من الأمراض المعتادة التي تعرض وتزول، فالتداوي عندي جائز، وتركه أفضل: كالصداع العارض، والمغص العارض، والزكام، ونحو ذلك؛ لأن ترك التداوي في هذه الحال أدل على عدم التعلق بالأسباب، مع ما يحصل من الصبر والتوكل على الله، وأما الدعاء بطلب الشفاء فمشروع في كل الأحوال؛ لأنه يتضمن التوجه إلى الله والإيمان به بأنه هو الشافي، لا شفاء إلا شفاؤه، والله أعلم[١].

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات:

ما يتعاطاه المريض من أدوية لعلاج بعض الأمراض التي تصيبه قد تكون بأدوية مباحة، وهذه لا إشكال فيها، وقد تكون بأدوية محرمة: كالتداوي بالمواد المسكرة، أو المخدرة، أو اتخاذ الأدوية النجسة أو الخبيثة، أو التداوي بسماع الغناء والمعازف، أو نحو ذلك.

وقد أجاز الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]

---

(١) ينظر: الحساب الرسمي للشيخ في تويتر.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٩/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٢/٤)، حيث جاء فيه أن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه، دون القليل المراد به التداوي.
والبنج مركب كيماوي مخدر يستخلص من نباتات طبية مخدرة وهو اسم شائع على نبات السكران. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٧/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٥٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/١)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٤٧/٢).
قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٨/١٥)، والمجموع شرح المهذب (٣٧/٩)، وجاء فيه: قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله، قال ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (٤٦٤/٢ -٤٦٥)، قال ابن رجب: والمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار. والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، لا لذة فيه =

التداوي بالمخدر إذا دعت إليه الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أسقط الحق سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه؛ فكل محرم هو عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استناداً إلى هذه الآية(١).

ولأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والعقل، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، فإذا اضطر المريض إلى التداوي بهذه المواد المخدرة وترتب على تركها هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، فحفظ نفسه مقدم على حفظ عقله إذا كان الغالب من هذا الدواء السلامة(٢).

=ولا طرب: كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/٣). ولإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحريرَ لعبد الرحمن بن عوف؛ لمكان حكة به. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/٣).

(٢) ينظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة (ص١٢).
وذهب ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٠/٣) إلى عدم الجواز حيث قال: "أنه نهي عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها؛ سدا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع. ومما استدل به من قال بهذا القول أنه سئل –صلى الله عليه وسلم– عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» [أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٤)]، وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [علقه البخاري بصيغة الجزم (١١٠/٧)].
وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث عامة في النهي عن التداوي بالمحرمات من مسكر ومخدر وغيرها من المحرمات.
ينظر: التخدير (ص٩٣)، ويمكن المناقشة بأنه يجوز التداوي بالمحرم كالخمر إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويًا بالحرام فلم يتناوله حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أو يحمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٩/١).

المبحث الأول

أثر التخدير في الطهارة

إن التخدير الموضعي الذي لا يذهب الإحساس ولا يزول معه العقل: لا ينقض الوضوء؛ وذلك لبقاء الإدراك، ووجود العقل الذي هو مناط التكليف.

وأما التخدير الكلي الذي لا يبقى معه شعور، فإنه يأخذ حكم المغمى عليه.

وقد أجمع الفقهاء[١] على أن الإغماء الذي يغلب العقل ينقض الوضوء وذلك بالقياس على النوم الذي دلت النصوص على انتقاض الوضوء به، فإن النوم إذا كان يجعل الإنسان لا يشعر بمن حوله فغيره من الأسباب التي يحصل بها زوال العقل أولى وأحرى، فيكون ذلك من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى، وأولى بالحكم منه؛ ولأن المغمى عليه حسه أبعد من حس النائم، بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه من باب أولى[٢].

وأما حكم الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء فقد نُقل الإجماع[٣] على استحبابه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل من الإغماء[٤]، وإنما كان

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣)، والمجموع شرح المهذب (٢١/٢)، والمغني لابن قدامة (١٢٨/١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢١/٢)، والمغني لابن قدامة (١٢٨/١).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٣١/١)، الذخيرة للقرافي (٢٣٣/١)، المجموع شرح المهذب (٢٣/٢)، المغني لابن قدامة (١٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١٣٨/١) رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (٣١١/١) رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

غسله ليقوى على الخروج فقط[١]؛ ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه[٢]، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإن تيقن منه الإنزال فعليه الغسل[٣].

**

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢١١/١).

(٢) هذا رد على من قال بأن ذلك مظنة إنزال المني، قال الشافعي: ما جن إنسان إلا أنزل. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٩/١)،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٤٧).

(٣) ينظر: المغني (١٥٥/١).

المبحث الثاني

أثر التخدير في الصلاة

زوال العقل وفقدان الوعي إما أن يكون **بسبب ممنوع** كمن يتعاطى شيئًا محرمًا، وإما **بسبب مرض يحصل معه غشي وإغماء، وإما بسبب تناول** دواء مباح كالمادة المنوّمة لإجراء عملية جراحية (البنج)، ولكلٍّ حكمه، وعلى هذا فالأحوال ثلاثة :

-الحالة الأولى: قضاء الصلاة فيمن زال عقلُه بسبب محرم .

-الحالة الثانية: قضاء الصلاة فيمن زال عقله بسبب جنون أو مرض حصل معه إغماء.

-الحالة الثالثة: قضاء الصلاة فيمن زال عقله بتناول دواء مباح.

الحالة الأولى: قضاء الصلاة فيمن زال عقله بسبب محرم .

من زال عقله لتعاطيه سببًا محرمًا مثل شرب الخمر، فإنه لا تسقط عنه الصلاة، ويجب عليه القضاء طالت المدة أو قصرت؛ وذلك بالقياس على النوم مع كونه مباحًا فبغيره من المحرمات من باب أولى، ولأن شربه للمخدر الذي يزيل عقله لا يرفع عنه المخاطبة بالشرائع[1].

الحالة الثانية: قضاء الصلاة فيمن زال عقله بسبب جنون أو مرض حصل معه إعماء.

أولًا: الإغماء:

اختلف أهل العلم في المغمى عليه، هل يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه أو لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٥٠/٢)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٣٢١/٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٨/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٦٩/١)، الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)،المجموع شرح المهذب (٦/٣)، المغني لابن قدامة (٢٩٠/١).

القول الأول:

إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها؛ لانعدام الحرج، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل وهذا مذهب الحنفية[١]؛ وعللوا ذلك بالحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار[٢].

ونوقش بأنه قول ضعيف لا وجه له في النظر؛ لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له[٣].

القول الثاني: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وإليه ذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: السابق .

(٣) ينظر: التمهيد (٢٩٠/٣)، ولهم استدلالات بآثار ضعيفة منها: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أغمي عليه يومًا وليلة فقضاهن.[أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٤٦)]، وابن عمر أغمي عليه يومان وقيل: ثلاثة أيام فلم يقض [أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦٢)]. ينظر: البناية شرح الهداية (٦٥٠/٢).
ووجه الاستدلال أن الصحابة قضوا من الصلوات ما كان أقل من خمسة فروض، وما زاد لم يوجبوا فيه القضاء، وإنما قضاؤه على سبيل الاستحباب والاحتياط للعبادة.
ونوقش بضعف هذه الآثار.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٣٧/١)، الفواكه الدواني (٣١٥/١)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٦٩/١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤١٨/١).

يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[1]، فنَصَّ الحديثُ على المجنون، وقاسوا عليه كل من زال عقله بسبب مباح[2].

ونوقش بأن المجنون تتطاول مدته غالبًا، وقد رفع القلم عنه[3].

القول الثالث: أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام، وإليه ذهب الحنابلة وهو الصحيح من المذهب[4]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[5]، فدل الحديث على وجوب قضاء الصلاة على النائم وقيس عليه المغمى عليه بجامع أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم[6].

ونوقش بأن قياسه على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر، كما أن النوم كثير ومعتاد، فلو قلنا: إنه لا يقضي،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، (١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٥)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٥٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٩١/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/١)، الإنصاف (٣٩٠/١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١) رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/١).

سقط عنه كثير من الفروض. لكن الإغماء قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يغمى عليه، وقد يسقط من شيء عال فيغمى عليه، وقد يصاب بمرض فيغمى عليه[١].

ومما استدلوا به أيضًا: أن عمارًا غُشِي عليه أيامًا لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءًا، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة[٢].

ونوقش بأن قضاء عمار – إن صح عنه– فإنه يحمل على الاستحباب، أو التورع، وما أشبه ذلك[٣].

ثانيًا: الجنون:

لا خلاف بين الفقهاء[٤] في أن المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه، فلا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق؛ لأن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢).

(٢) **ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/١). وأثر عمار أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٤٦).**

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٢)، الشرح الكبير (٣٧٩/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، (١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٥)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٥٩).

الحالة الثالثة: قضاء الصلاة فيمن زال عقله بشرب دواء مباح.

اختلف أهل العلم فيمن زال عقله بسبب مباح كشرب دواء كما هو الحال في التخدير في العمليات الجراحية، هل يلزمه قضاء الصلاة إذا أفاق أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: من زال عقله بشرب الدواء (التخدير) فيلزمه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]؛ لأن ذهاب عقله حصل بفعله واختياره فلا يعذر بسقوط القضاء عنه[٣].

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن المدة إذا طالت عن المعتاد وكان هناك ضرورة دعت إلى تناول التخدير لإجراء عملية جراحية ونحوها؛ طلبًا للسلامة والنجاة، فإن المشقة تجلب التيسير، والله يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨] فيعذر بسقوط القضاء عنه.

القول الثاني: من زال عقله بشرب الدواء (التخدير) فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ...**»[٧]، فنص على المجنون ويمكن أن يقاس عليه كل من

---

(١) ينظر: الدر المختار (١٠٢/٢)،تبيين الحقائق (٢٠٤/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٩٠/١).

وذهب ابن قدامة إلى أنه إن طالت مدة غياب العقل بشرب الدواء (التخدير)، فإنه يسقط عنه القضاء، وإن لم تطل المدة يلزمه القضاء. ينظر: المغني (٢٩١/١).

(٣) ينظر: الدر المختار (١٠٢/٢)،تبيين الحقائق (٢٠٤/١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٤/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٣٧/١)، القوانين الفقهية (ص١٨).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢).

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهو حديث صحيح.

زال عقله بسبب مباح[1] كتناول المخدر عند إجراء العمليات الجراحية إذا اقتضت إليه الضرورة.

ولعل المرجح – والعلم عند الله– أنه إن طالت مدة غياب العقل بشرب الدواء (التخدير) فإنه يسقط عنه القضاء، وإن لم تطل المدة فيلزمه القضاء[2].

* *

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٩١/١).

المبحث الثالث

أثر التخدير في الصيام

ما يخدر به الصائم إما أن يكون مشتملًا على مواد مغذية، وفي هذه الحال، فإن صومه يفسد لا لذات التخدير وإنما بسبب هذه المواد المغذية[١].

وإما ألا يكون مشتملًا على مواد مغذية وإنما مجرد أبخرة تزيل الإحساس وليس فيها معنى التغذية،فهنا نبحث المسألة من وجهين:

-**الوجه الأول:** أن يغمى عليه من الليل قبل أن ينوي الصوم.

-**الوجه الثاني:** أن يُبَيِّتَ نيةَ الصيام من الليل، ثم يغمى عليه جميع النهار أو بعضه.

الوجه الأول: أن يغمى عليه من الليل قبل أن ينوي الصوم.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنه لا يصح صيام من أغمي عليه من الليل ولم يبيت الصيام؛ لما جاء عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**». رواه الخمسة[٦].

---

(١) انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة إلى أن غازات التخدير (البنج) لا تعتبر مفطرة ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (١٠) ج٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٢٧٦/١)، الذخيرة للقرافي (٤٩٩/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٩٣/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٣٢٩/٢) رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٩٩/٣) رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (١٩٧/٤) رقم (٢٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠). =

وللدار قطني: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[١].

الوجه الثاني: أن يبيت نية الصيام من الليل ثم يغمى عليه جميع النهار أو بعضه.

اختلف أهل العلم فيحكم الصائم إذا بيت الصيام من الليل ثم أغمي عليه كل النهار أو بعضه، هل يصح منه الصوم ؟ ذهب الحنفية[٢] إلى صحة صيامه مطلقًا؛ لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، وقياسًا على النائم.

وفصل الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فقالوا: إن أغمي عليه جزءًا من النهار صح صومه؛ معللين بأن الإغماء بعض اليوم كاليوم الذي نوى صومه ثم نام بقيته[٦]، وإن أطبق عليه الإغماء جميع النهار لم يصح صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ**

=قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢١٢) رقم (١٩٣٣)، وابن دقيق في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٤٢)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥) رقم (٩١٤).

(١) سنن الدار قطني (٣/ ١٢٩) رقم (٢٢١٥).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٥/١)،بدائع الصنائع (٨٣/٢).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٤٠/١)، الذخيرة للقرافي (٤٩٤/٢).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٦/٢).

(٥) ينظر: الفروع (٤٣٤/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٩٢/٣-٢٩٣).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٦/٣).

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي» متفقٌ عليه[1]. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه[2].

والراجح- والله أعلم-أن من أغمي عليه كل النهار لا يصح صومه كما لا يصح إضافة الإمساك إليه للحديث القدسي السابق: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَام فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**» ، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه ولا يقاس على النائم؛ إذ إن النائم ثابت العقل، والنوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِّه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون[3].

* *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٣)،البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (٢٦/٣) رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٨٠٦/٢) رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٥/٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٦)،المغني لابن قدامة (١١٥/٣).

المبحث الرابع

أثر التخدير في الحج

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر التخدير في الإحرام:

الإحرام والوقوف بعرفة باتفاق الفقهاء[١]من أركان الحج وبفواتهما يفوت الحج ولا يجبران بدم، ووقتهما ضيق بخلاف الطواف والسعي.

وحيث إن التخدير مظنة عدم الطول؛ إذ لا يستغرق وقته بقية الأركان، ويرجى زواله عن قرب غالبًا؛ لذا سأقتصر في البحث على أثر التخدير في هذين الركنين دون ما سواهما، فلو أن حاجًّا تعرض لطارئ من مرض ونحوه فأعطي مخدرًا (بنجًا) تسبب في فقدانه للوعي، ما أثر ذلك في إحرامه ووقوفه بعرفة؟

من غاب عنه الوعي بسبب تعاطيه للمخدر (البنج) بعد الإحرام، فإن ذلك لا يؤثر في صحة إحرامه باتفاق الأئمة[٢]، وأما قبل الإحرام[٣]، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢٧٩/١)، الفقه على المذاهب الأربعة (٥٧٧/١)، على أن الحنفية يعتبرون الإحرام من شروط صحة الحج. ينظر: بدائع الصنائع (١٦٠/٢).

(٢) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢١١/١)،درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٣٣/١)، منح الجليل (٢٥٥/٢)، تحفة المحتاج (١١٠/٤)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٨٩/٣).

(٣) المسألة مفترضة فيمن فقد وعيه بسبب المخدر ولم يفق إلا بعد الوقوف بعرفة، وأما إذا أفاق وأحرم قبل الوقوف بعرفة فحجه صحيح.جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٨١/٢) ما نصه: «ومن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران وتمادوا فإن أفاق وأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه، وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات وأن يكون معذورا وليس ما أحرموا عنه أصحابه بشيء، وإنما الإحرام ما أحرم به هو وقوله وإن لم يقف حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه؛ لم يجزه حجه».

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لا إحرام له، ولا يُحرِم عنه أحدٌ من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه؛ لأنه بالغ غير زائل العقل ومِن أهْلِ العبادة ويُرجى بُرؤه عن قرب غالبًا، فهو كالمريض،والإغماء مظنة عدم الطول[٤].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٥] إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه إن نوى ولبى عنه أحد رفقته، وكذا من غير رفقته سواء أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، أو لم يأمرهم[٦]؛ لأن الإحرام شرط جواز أداء أفعال الحج وليس ركنًا فدخلته النيابة للعجز: كالطواف بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه لحج البيت؛ فهو بمنزلة الوضوء وستر العورة في الصلاة، وليس بنسك[٧]، قالوا: وقياسًا على الطفل[٨].

وأجيب عن ذلك بأن المحرم قد بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالنائم، ولا يستقيم القياس على الطواف ولا يسلم به؛ لأن الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضًا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٨١/٢).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٨/٧).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٨/٧)،المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/٢)،العناية شرح الهداية (٥١٠/٢).
(٦) فإن لم يأمر المغمى عليه بذلك نصًّا – ويخرج عليه المخدر– فأهل عنه رفقته لم يجز عند أبي يوسف ومحمد ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/٢).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/٢)، والعناية شرح الهداية (٥١٠/٢).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٥١٠)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٨).

وأما قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا؛ ولهذا يصح أن يعقد الوليُّ النكاحَ للصبيِّ دون المغمى عليه[١].

الترجيح: الذي يترجح- والله أعلم-هو القول بأنه لا إحرام له؛ لما ذكروا من تعليل صحيح ووجيهٍ، مع ضعف قول المخالف ومناقشته والجواب عنه؛ ولأن الإحرام يمكن تداركه بعد الإفاقة على افتراض طول فترة التخدير، فله أن يحرم من مكانه الذي أفاق فيه شريطة أن يكون قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة مع الناس أو بعدهم – قبل طلوع الفجر من ليلة النحر-، ويُجْبَر ذلك بدمٍ عند من قال به[٢].

فإن أفاق وأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم – قبل طلوع الفجر من ليلة النحر- أجزأه حجه.

المطلب الثاني: أثر التخدير في الوقوف بعرفة

الفرع الأول: حكم الوقوف بعرفة لمن أفاق من التخدير للحظة:

الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي للحج وأهم أركانه ووقته قصير، ومن فاته الوقوفُ بعرفة فاته الحجُّ،لكن من جِيءَ به للوقوف بها وهو مخدَّر وغائب عنه الوعيُ، هل يصح وقوفه؟

أجمع الفقهاء[٣] على أن الحاجَّ لو أفاق في زمن الوقوف ولو لحظةً وهو عاقل أجزأه ذلك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ،**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/٢)، والعناية شرح الهداية (٥١٠/٢)، والمجموع شرح المهذب (٣٨/٧).

(٢) ويرى المالكية بأنه لا يلزمه دم لترك الميقات وأنه معذور. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٨١/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٠١/٣)، الحاوي الكبير (٢٣٦/٤)، المغني (٣٧٢/٣)، دليل الطالب (ص١٠٨)، المحلى بالآثار (٢٠٤/٥).

وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].

الفرع الثاني: حكم وقوف من استغرق تخديرُه جميعَ وقت الوقوف بعرفة.

إذا وقف المخدر بعرفة واستمرت غيبوبته حتى خرج وقتها، فهل يصح وقوفه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح وقوفه، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3].

القول الثاني:لا يصح وقوفه، وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5] ورواية عن مالك اختارها بعض المالكية[6].

من أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله –صلى الله عليه وسلم–: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[7].

---

(١) ينظر: المغني (٣/٣٧٢).
والحديث أخرجه أحمد (٤/١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، (٢/١٩٦) رقم (١٩٥٠)،والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٣/٢٢٩) رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/٢٦٣) رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٢/١٠٠٤) رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه.قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) ينظر: المبسوط (٤/٥٦)، والهداية (١/١٤٨).
(٣) ينظر: المدونة (١/٤٣٠)، الشرح الكبير (٢/٣٧).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٤١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٣١٩)، المجموع شرح المهذب (٨/٩٤ و١١٨).
(٥) ينظر: المغني (٣/٣٧٢).
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣/٩٥).
(٧) تقدم تخريجه قريبا. وهو حديث صحيح.

وجه الاستدلال: صحة وقوف من غاب عنه وعيه حتى انتهى وقت الوقوف بعرفة قياسًا على صحة من وقف بها وهو جاهل بمكان الوقوف مع دخول نية الوقوف في الإحرام[١].

الدليل الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم–: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[٢]، فمن وقف بها فقد تم حجه، وقد حصل الوقوف[٣].

من أدلة القول الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الوقوف بعرفة عبادة وهي ركن من أركان الحج، فلا يصح من المخدَّر؛لأنه ليس من أهل العبادات[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠٦/١)، الذخيرة للقرافي (٢٥٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/ ١٩٦) رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٣/ ٢٢٨) رقم (٨٨٩)، والنسائي:كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، (٥/ ٢٥٦) رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٢/ ١٠٠٣) رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦) رقم (١٠٦٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠٦/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١/ ٦) رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩٤/٨).

ويمكن أن يناقش بأن الوقوف بعرفة لا تشترط له النية؛ بدليل أنه لو وقف وهو لا يعلم أنها عرفة فقد أدرك؛ لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم أنها عرفة[1].

والذي يترجح – والله أعلم– هو القول الأول؛ لإطلاق الحديث؛ ولأن الحج يأتيه المسلمون من كل حدب وصوب وبعضهم يتجشم العناء الكبير ويقتحم المخاطر العظيمة وقد يستغرق وصولهم إلى مكة الزمن الطويل، فضلًا عن أنَّ فرصة قدومهم لا تتسنى لهم إلا بعد الانتظار لسنوات الطويلة فلا يقدمون إلى الديار المقدسة إلا وقد تقدم بهم العمر، مما يعرضهم للأمراض والإغماءات،وكذا تعرضهم للغيبوبة، فلا يقفون بعرفة إلا وهم محملون على سيارات الإسعاف، والقول بأن وقوفهم بعرفة صحيح وهم تحت أثر التخدير هو الذي يتماشى ويسرِ هذه الشريعة وسماحتِها.

* *

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤١٢/١).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فبعد أن استعرضنا موضوعَ: «**حكم التخدير في الشريعة وأثره في العبادة**»، وذكرنا الأقوال والأدلة والراجح منها، يمكن أن ألخص أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها في التالي:

١-يعرف التخدير اصطلاحًا بأنه: تعطل إحساس المريض مؤقتًا بأثر المادة المخدرة وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، بحيث لا يشعر بما تجرى عليه من عمليات ونحوها.

٢-ينقسم التخدير إلى نوعين: موضعي لا يذهب معه الإحساس، وكلي وهو الذي تبحث فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بصحة العبادة لغياب العقل الذي هو مناط التكليف.

٣- يكون حكم التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

٤- أجاز الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التداوي بالمخدر إذا دعت إليه الضرورة.

٥- إن التخدير الموضعي الذي لا يذهب الإحساس ولا يزول معه العقل لا ينقض الوضوء؛ وذلك لبقاء الإدراك، ووجود العقل الذي هو مناط

التكليف.وأما التخدير الكلي الذي لا يبقى معه شعور، فإنه يأخذ حكم المغمى عليه.

٦- نُقل الإجماع على استحباب الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء.

٧- من زال عقله لتعاطيه سببًا محرمًا مثل شرب الخمر، فإنه لا تسقط عنه الصلاة، ويجب عليه القضاء طالت المدة أم قصرت.

٨- من زال عقله بشرب دواء مباح (المخدر) يسقط عنه القضاء إن طالت مدة غياب العقل، وإن لم تطل المدة فيلزمه القضاء.

٩- اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يصح صيام من غاب عنه وعيُهُ بسبب التخدير من الليل ولم يبيت الصيام.

١٠- الراجح أن من غاب عنه وعيُهُ بسبب المخدر كلَّ النهار لا يصح صومه.

١١- من غاب عنه الوعي بسبب تعاطيه للمخدر (البنج) بعد الإحرام، فإن ذلك لا يؤثر في صحة إحرامه باتفاق الأئمة.

١٢- من غاب عنه الوعي بسبب تعاطيه للمخدر (البنج) قبل الإحرام فلا إحرام له، ولا يُحْرِم عنه أحدٌ من رفقته ولا غيرهم.

١٣- أجمع الفقهاء على أن الحاجَّ لو أفاق في زمن الوقوف ولو لحظة وهو عاقل أجزأه ذلك.

١٤- الراجح صحة وقوف من استغرق تخديره جميع وقت الوقوف بعرفة.

هذا والله أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام	١١٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء.....	١٥
أن عمارًا غُشِي عليه أيامًا	١٩
إنما الأعمال بالنيات	٣١
تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام	١١
الحج عرفة	٣١
رفع القلم عن ثلاثة	٢١/٢٠/١٨
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.....	٢٤
ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء	١١
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا	٣١/٣٠
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٢٣
من نسي صلاة، أو نام عنها	١٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢
يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام	٢٥/٢٤

فهرس المراجع والمصادر

١- أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، جميلة بنت محمد مكي، رسالة في جامعة أم القرى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- أحكام القضاء في الصيام، عواض بن هلال العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٩ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥.

٤- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: بدون، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩- الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية ودار ابن حزم السعودية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.

١٦- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢١- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٢٢- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبدالسلام إبراهيم الحصين، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٦- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت،دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بنشر فالنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة بيروت.
٣٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بنشر فالنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،عام النشر: من ١٤١٥- ١٤٢٢ هـ.

٤٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمر والأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٤٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٤٦- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٧- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨- الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٥٠- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.
٥٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥٣- العناية شرح الهداية (ومعه الهداية للمرغيناني)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٧- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٨- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق، محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون طبعة أو تاريخ.

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٢- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٦٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٤- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٦٥- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٧- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة.

٧١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٧٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٤- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* * *